

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٣٧ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري
و القوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب
التوثيق центрى ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع مصلحة الشهر العقاري والتوثيق
المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١ ؛

فيسنزو :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (مركز خدمات مصر المتنقل رقم "٢٦") يتبع
مكتب التوثيق центрى ويقوم بكلفة أعمال التوثيق المختلفة في الأيام التي تحدده له .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من ٤/١١/٢٠٢٣

صدر في ١٨/١٠/٢٠٢٣

وزير العدل

المستشار / عمر مسروان